

بلغه السالك لأقرب المسالك

والغريم حاضر فقال الحميل شأنك بغريمك فهو مليء بدينك وقال صاحب الدين الغريم معدوم وما أجد له مالا فالذي عليه العمل وقال سحنون في العتبية أن الحميل يغرم إلا أن يثبت الغريم وملاءه فيبرأ وحلف له صاحب الحق إن ادعى عليه معرفة يسره على إنكار معرفته بذلك وغرم الحميل وله رد اليمين على الحميل فإن ردها حلف الحميل وبرئ اه قوله طلب المستحق أي له إلزامه بأن يقول له ما ذكر قوله من ربيعة الضمان بالراء والباء والقاف والتاء الورطة وإضافتها للضمان بانية قوله لكن على وجه البراءة منه أي لا على وجه الإرسال الآتي قوله ولو تلف منه بغير تفريط أي فيما لا يغاب عليه قوله أو قامت على هلاكه بينة أي فيما يغاب فليس كضمان الرهان بل هو كضمان التعدي قوله فلا ضمان حيث لم يفرط كان مما يغاب عليه أولا قوله فلا ضمان على الضامن أي حيث لم يفرط قوله فضمان الضامن في صور ثلاث أي يكون الضامن غريم الغريم في الصور الثلاث ومعلوم أن غريم الغريم غريم فلرب الدين أن يغرم الأصيل وله طأن يغرم الضامن نيابة عن المدين كما صرح بذلك الركاكي في شرح مشكلات المدونة ويفهم من التوضيح ان رب الحق إذا رجع على الأصيل فللأصيل الرجوع على الكفيل قوله فالصور خمسة أي لأنه إما أن يكون على وجه الاقتضاء أو الإرسال أو الوكالة عن رب الدين أو يتنازع المدين والضامن في أنه على وجه الاقتضاء أو الإرسال أو يموت المدين أو الضامن ويعرى